بسم الله الرحمن الرحيم

عمل أهل المدينة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

د مُحَمَّد حسب الله مُحَمَّد علي[*]

[*] - د أستاذ مشارك ،كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده على ما تفضل به وأكرم،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله ومصطفاه ،المبعوث للعرب والعجم صلي الله عليه وعلي آله وأصحابه صلاة تتوالى وتزيد إلى يوم الحساب والمغرم.

أما بعد:-

فإن عمل أهل المدينة من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك إمام دار الهجرة في بناء مذهبه، ولا يخفي علي أحد مكانة الإمام مالك ومذهبه عند أهل السنة، وموضوع (عمل أهل المدينة) من الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعًا قديماً وحديثاً بين رادٍ له ومعتبر، وبين منتصر له ومنتقص، وقد أشكلت هذه المسألة علي كثيرٍ من طلاب العلم وربما تجرأ بعضهم علي انتقاص المذهب المالكي بسبب بنائه الفروع على عمل أهل المدينة، وقد بُحِثَت هذه المسألة وفصلت تفصيلاً من المفترض أن يزيل اللبس عنها، وقد بُحِثَت قديماً على أنها إجماعاً يقابل إجماع الأمة، مما رَسَّب في العقول إشكالاً يحتاج إلى مزيد من البحث لإزالته، وهذا من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه، محاولةً منى لزيادة إيضاحه ورفع بعض اللبس الذي لحق به، راجياً من الله تعالى القبول وأن ينفع به كاتبه والمطلع عليه إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وقد جعلت هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف عمل أهل المدينة وأنواعه.

المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: أثرالإختلاف في حجية عمل أهل المدينة في الفروع الفقهية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف عمل أهل المدينة وأنواعه

قبل الخوض في آراء العلماء في حجية عمل أهل المدينة، لابد من تصوره ومعرفة أنواعه حتى نكون على بينة منه قبل الحكم عليه قبولاً ورداً.

المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة:

اختلف الأصوليون في تحديد المقصود بعمل أهل المدينة إلي عدة اتجاهات،و بصورة عامة يمكن تحديد اختلافهم في إتجاهين:

الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند غير المالكية: تناول أكثر الأصوليين عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع، وزعموا أن مراد الإمام مالك رحمه الله تعالى بعمل أهل المدينة إجماعهم، وأنه عِندَه حجة بمنزلة إجماع الأمة ولا اعتداد عنده بما يخالف إجماعهم.

قال الجصاص (زعم قوم من المتأخرين أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأمصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه)[1].

وقال الدبوسي: (ومن الناس من قال لا إجماع إلا لأهل المدينة)[2]، وقال السرخسي:(ومن الناس من يقول الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة لأنهم أهل حضرة رسول الله ﷺ)[3]، وقال إمام الحرمين: (نقل أصحاب المقالات عن مالك رحمه الله تعالي أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة أي علماءها – حجة)[4]، وقال الغزالي:في باب الإجماع (قال مالك- الحجة في إجماع أهل المدينة فقط – ثم فرض له فروضاً ورد عليها إلي أن قال: فالحجة في الإجماع ولا إجماع)[5]، وقال أبو الخطاب الكلوذاني:في مسائل الإجماع (إجماع أهل المدينة ليس بحجة – وقال مالك إجماعهم وحدهم حجة.)[6]، وقال الآمدي: (اتفق الأكثرون على أنّ إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حال انعقاد إجماعهم ، خلافاً لمالك فإنه قال يكون حجة)[7].

نلاحظ أنّ معظم الأصوليين غير المالكية يذكرون هذا الدليل ضمن كلامهم عن الإجماع، وبالتالي يعاملونه معاملة إجماع بعض الأمة، وزعم بعض الأصوليين أنّ الإمام مالك يعتبر أنّ إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر، وليس مقصوراً علي عصر الصحابة والتابعين[8] وقد بَيَّنَ بعضهم أنّ مراد الإمام مالك رحمه الله تعالي بالزمن الذي استدل فيه بعمل أهل المدينة، هو الزمن الممتد من زمن الرسول صلي الله عليه وسلم إلي زمنه هو رحمه الله تعالي، قال ابن السبكي (ولا ينبغي أنّ يظن ظان أنّ مالكاً ﷺ يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي زمان مالك لم تبرح دار العلم، وأثار النبي صلي الله عليه وسلم بها أكثر وأهلها بها أعرف)[9].

---

[1]- الجصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازي، الفصول في الأصول 149/2 تحقيق د.محمد محمد تامر.
[2]- الدبوسي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسي الحنفي.تقويم الأدلة في أصول الفقه.
[3]- السر خسي شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل أصول السرخسي 214/1.
[4]- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني- البرهان في أصول الفقه 256/1 .
[5]- الإمام الغزالي محمد بن محمد بن محمد أبو حامد – المستصفى في أصول الفقه 187/1 .
[6]- أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي –التمهيد في أصول الفقه 273/3 .
[7]- الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام – 243/1 .
8- السر خسي – أصول السرخسي 214/1 .
[9]- ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي - الإبهاج في شرح المنهاج 287/2.

مما تقدم في النقول السابقة عن الأصوليين غير المالكية يمكن تعريف عمل أهل المدينة بناءً علي اعتبارهم له إجماعاً مقابل لإجماع الأمة بأنه هو: (اتفاق مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين علي أمر من الأمور نقلياً كان أو إجتهادياً) .

فقد عرفته بالاتفاق لأن الاتفاق معتبر في تعريف الإجماع عند جمهور الأصوليين، ولأن النقول السابقة تدل علي أنهم اعتبروه إجماعاً مقابلاً لإجماع الأمة لذلك ردوه.

أضيف الاتفاق إلي المجتهدين حتى لا يتبادر إلى الذهن أن المقصود إجماع من في المدينة، ولو لم يكن من المجتهدين.

قال إمام الحرمين: (نقل عن مالك أنّه كان يرى اتفاق أهل المدينة – يعني علماءها – حجة)[10]، وهذا قيد معتبر في الإجماع لأن الإجماع هو (اتفاق أهل الحل والعقد) وهم المجتهدون.

وقيدت (اتفاق مجتهدي المدينة) بعصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين،حتى لا يتوهم أن المقصود اتفاق أهل المدينة مطلقاً في كل زمان، وهذا القيد ذكره ابن السبكي في النقل السابق عنه.

وهكذا يظهر جلياً من كلام الأصوليين غير المالكية، أنهم يعتبرون عمل أهل المدينة إجماعاً موازياً لإجماع الأمة،وذلك خلاف المقصود عند المالكية كما يتضح مما يلي.

الثاني: تعريف عمل أهل المدينة عند المالكية ومن وافقهم من غيرهم من الأصوليين: فقد سلك الأصوليون من المالكية مسلكاً مشابهاً لمسلك غيرهم من الأصوليين في وضع عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع، وهذا زاد الأمر غموضاً بالنسبة لغيرهم وترتب عليه اعتبارهم له إجماع بعض الأمة، ولكن المالكية اختلفوا عن غيرهم في العرض والتوجيه.

قال أبو الوليد الباجي: (قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله تعالى في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم علي غير وجهه فسمع به المخالف عليه ،وعدل عما قد روى في ذلك المحققون من أصحاب مالك، وذلك أنّ مالكاً رحمه الله تعالى إنما عَوَّلَ علي أقوال أهل المدينة ،وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان، وترك الجهر(ببسم الله الرحمن الرحيم) ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل ،واتصل بها العمل في المدينة علي وجه لا يخفى مثله ونقل نقلاً بحجج تقطع، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة علي خبر الآحاد.

ومن أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أنّ المصير منهم إلى ما عَضَّدَه الدليل

[10]- إمام الحرمين – البرهان في أصول الفقه 256/1

والترجيح، ولذلك خالف مالك رحمه الله تعالي في مسائل عدة أقوال أهل المدينة، هذا مذهب مالك في هذه المسألة وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري ، وابن القصار وأبو التمام، وهو الصحيح.)[11]

وقد نقل عن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي قوله في كتابه الملخص: إجماع أهل المدينة على ضربين نقلي واستدلالي.

الضرب الأول علي ثلاثة أضرب: منه نقل شرع مبتدأ من قبل النبي صلي الله عليه وسلم، إما قول أو فعل أو إقرار.

فالأول: كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقاف والأحباس ونحوه.

والثاني: كنقلهم العمل المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك.

والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع كثرتها بالمدينة وكان الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء لا يأخذونها منها.

والضرب الثاني:إجماعهم عن طريق الاستدلال والاجتهاد.)[12]

قال ابن رشيق(نسب أبو حامد وغيره من الشافعية إلى مالك ﷺ أنه يقول– لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة عن رأي واجتهاد وجعلوا ذلك سبباً للطعن في مقالته والإزراء في مذهبه، وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام الحبر العظيم القدر عند الله وعند سائر الفضلاء، وكيف يجوز أن ينسب لهذا الإمام أو غيره ما لا يثبت نقله من طريق صحيح !.... إلي أن قال نقلاً عن القاضي عبد الوهاب المالكي (هذا المذهب ما نعلمه مذهباً لأحد فضلاً عن مالك بن أنس، ونحن نبين مذهبه ونبين أنه الحق الذي يتعين علي كل عاقل التمسك به ، فالذي احتج به مالك بن أنس من إجماع أهل المدينة ما كان يدل علي النقل والتقرير من النبي ﷺ) هذا الذي نقله عنه أئمة المذهب النظار كالشيخ أبي بكر الأبهري، وأبي الحسين مُحَمَّد بن يوسف القاضي البغدادي ،والشيخ أبي بكرالطرطوشي وغيرهم ،وهذا هو القول المؤيد بالحجة وإليه يشير كلام مالك في الموطأ، قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت مالك بن أنس خالي عن قوله في الموطأ (الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) –(والأمر المجتمع عليه) و(الأمر عندنا) فقال: أما قولي الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) فهذا ما لا اختلاف عليه قديماً ولا حديثاً، وأما قولي(الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأما قولي(الأمر عندنا) أو (سمعت بعض أهل العلم) فهو قول من أرتضيه وأقتدي به وما أخبرته من قول بعضهم) فهذا إجماع أهل المدينة لا الإجماع عن رأي وإجتهاد[13].

---

[11]- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف – إحكام الفصول في أحكام الأصول ص. (413- 414) تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري.

[12] - الزكشي بدر الدين محمد بن بهادر- البحر المحيط في أصول الفقه 530/3 .

[13] -ابن رشيق العلامة الحسين بن رشيق المالكي- لباب المحصول في علم الأصول 406/1

وقال القاضي عياض:(أعلموا رحمكم الله أن جميع أهل المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر ألبٌ واحد علي أصحابنا في هذه المسألة مُخَطِّئُون لنا فيها بزعمهم ،محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلي الطعن في المدينة وعد مثالبها، فهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق،فتكلموا علي تخمين وحدس، ومنهم من أخذ ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أحالها وأضاف إليها ما لا نقوله فيها كما فعله الصيرفي والمحاملي والغزالي فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به علي الطاعنين على الإجماع، ثمّ فَصَّل وبَيَّن أنه على ضربين:

الأول: من طريق النقل والحكاية التي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن النبي ﷺ.

الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع أنكره كثير من المالكية وأنكروا أن يكون مالك يقول بهذا وأن يكون مذهبه ولا أئمة أصحابه)[14].

وقال ابن الحاجب:(إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، فقيل محمول على أنّ روايتهم مقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان، والصحيح التعميم)[15]قال ابن السبكي في شرح قول ابن الحاجب(والصحيح التعميم) قال في الصورتين المذكورتين وغيرهما مما طريقه الإجتهاد والاستدلال وهو رأي أكثر المغاربة وتبعهم المصنف).[16]

وقال القرافي:(عمل أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع).[17]

وقال التلمساني:(إجماع أهل المدينة حجة عند مالك وخالفه غيره ومثاله احتجاج أصحابنا بإجماعهم في الأذان، والمد والصاع وغير ذلك من المنقولات المستمرة).[18]

يتضح لنا مما سبق عرضه من أقوال المالكية أنّ عمل أهل المدينة هو:(ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين سواء كان سنده نقلاً أو إجماعاً أو اجتهاداً).[19]

المطلب الثاني: أنواع عمل أهل المدينة:-

قسم كثير من العلماء عمل أهل المدينة إلي مراتب منهم القاضي عبد الوهاب المالكي[20]والباجي والقاضي عياض كما سبق في النقول السابقة عنهم، وقد وافق ابن تيميه هذا التقسيم حيث قال:

---

[14]- القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك- 47/1-

[15]- ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه تحفة المسئول 250/2

[16]- ابن السبكي- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 192/2

[17]- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي- شرح تنقيح الفصول ص(334)

[18]- التلمساني الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(132)

[19]- د. محمد المدني بوساق المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 77/1

[20]- نقله عنه ابن رشيق – لباب المحصول 404/1

إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:-

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ،مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضروات والأحباس.

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ﷺ.

الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أيهما أرجح ،وأحدهما عمل به أهل المدينة.

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة.[21]

يتبين لنا من التقسيمات السابقة لعمل أهل المدينة إلى أنّه ينقسم إلي قسمين:

الأول: العمل النقلي ويشمل الآتي:

(أ) نقل شرع مبتدأ من أقوال الرسول ﷺ.

(ب) نقل شرع مبتدأ من فعل الرسول ﷺ.

(ج) نقل تقرير الرسول ﷺ.

(د) نقل ترك الرسول صلي الله عليه وسلم.

(هـ)العمل الذي يطابق لخبر ويخالفه خبر آخر.

(و)العمل القديم بالمدينة، ويلحق بالعمل النقلي علي افتراض أنه لا يوجد عمل قديم بالمدينة مخالف لسنة النبي ﷺ.

الثاني: العمل الذي طريقه الإجتهاد والاستدلال:- ويشمل العمل المتأخر الذي ذكره ابن تيميه.

المبحث الثاني:- حجية عمل أهل المدينة:

نتناول في هذا المبحث مذاهب الأصوليين في اعتبار عمل أهل المدينة حجة أو عدم اعتباره، وأدلة كل مذهب.

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في حجية عمل أهل المدينة:-

[21]-ابن تيمية أحمد بن تيمية الحراني- الفتاوى الكبرى 20/303- 310

قال بعض الأصوليين منهم ابن تيميه ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنّ (التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة، أنّ منه ما هو كالمتفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم) وذلك حسب المراتب السابقة:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، فهذا مما هو حجة باتفاق، فأما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهو حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

الثانية:العمل القديم قبل مقتل عثمان، فهذا حجة عند مالك وهو المنصوص عن الشافعي وكذا ظاهر مذهب الإمام أحمد وكذلك المحكي عن الإمام أبي حنيفة يقتضي أنّ قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم مخالف لسنة رسول الله ﷺ.

الثالثة:إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين وجهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع،ذهب مالك والشافعي إلي أنه يرجح بعمل أهل المدينة،وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرجح،ولأصحاب أحمد في المسألة وجهان:أحدهما وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح، والثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره وهو المنصوص عن أحمد أنه يرجح، وكل الأنواع السابقة يمكن أن تكون من قبيل النقل.

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فهل هذا حجة شرعية أم لا ؟. ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة شرعية وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره القاضي عبد الوهاب في الملخص، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس هؤلاء من أهل النظر، وإنما هم أهل تقليد)[22]، هذا ما ذكره ابن تيميه ونقله الزركشي عن بعض المتأخرين ولكن بالرجوع إلى كتب غيرهم من الأصوليين كما في النقول السابقة عنهم نجد أنّ هناك مذهبين- منهم من اعتبره حجة ومنهم من نفى حجيته بإطلاق، ولم يفرق بين نقلهم ونقل غيرهم ولا عملهم وعمل غيرهم، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

المذهب الأول:أنّ عمل أهل المدينة ليس حجة مطلقاً: وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين غير المالكية، منهم أبو الحسين البصري[23] وأبو بكر الجصاص[24] وابن حزم[25] وأبو إسحق الشيرازي[26] والسرخسي[27] وإمام الحرمين[28] والغزالي[29] وأبو الخطاب الكلوذاني[30] و الآمدي[31] وغيرهم.

---

[22]- ابن تيمية – الفتاوى الكبرى 303/20- 310 والزركشي- البحر المحيط 531/3-532 .

[23] - أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب- المعتمد في أصول الفقه 492/2.

[24] - الجصاص- الفصول في الأصول 149/2.

[25] - ابن حزم الظاهري علي ي بن أحمد الإحكام في أصول الأحكام 202/4.

[26] -الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي- اللمع في أصول الفقه ص(50) .

[27] -السرخسي- أصول السرخسي 314/1.

[28]-إمام الحرمين- البرهان في أصول الفقه 256/1 .

[29]-الغزالي- المستصفى في أصول الفقه 187/1 .

[30]- أبو الخطاب الكلوذاني- التمهيد في أصول الفقه 273/3 .

[31]- الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام243/1 .

المذهب الثاني:أنّ عمل أهل المدينة حجة:– وإليه ذهب الإمام مالك، وأتباعه وبعض الأصوليين غير المالكية،وهؤلاء اختلفوا إلي ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل بأقسامه التي سبقت الإشارة إليها حجة، وإليه ذهب المحققون من المالكية كأبي بكر الأبهري ونقله عن الإمام مالك، والقاضي الباقلاني ،وأبي الحسين مُحَمَّد بن يوسف القاضي البغدادي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ الطرطوشي ،وأبي الوليد الباجي، وأبي العباس القرطبي، وابن رشيق، والرهوني، والقرافي، والشريف التلمساني، ورجع إليه القاضي أبو يوسف وهو مروي عن الإمام الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى ورجحه ابن تيميه ونقله عن الإمام أحمد واختاره ابن دقيق العيد وغيرهم من الأصوليين.[32]

القول الثاني:أنّ عمل أهل المدينة حجة مطلقاً سواء كان طريقه النقل أو الاستدلال والاجتهاد، فقد ذهب إلى ذلك بعض المالكية منهم أحمد بن المعزل وأبي مصعب القاضي وأبي الحسين بن أبي عمر من البغداديين وقال به أكثر المغاربة وعليه يدل ظاهر عبارة ابن الحاجب.[33]

القول الثالث: أنّ إجماعهم النقلي حجة وإجماعهم الاستدلالي حجة إذا انفرد ومرجح، وقيل حجة بمعنى أنّ المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشرعية كالمستند إلى القياس، وخبر الواحد، ولا ينزل منزلة إجماع جميع الأمة، وإذا عارضه خبر فالخبر أولى، وبذلك قال بعض الأصوليين من مالكية وغيرهم منهم أبو العباس القرطبي والأبياري ونسب إلي بعض الشافعية.[34]

المطلب الثاني: أدلة المذاهب:–

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:– وهم أكثر الأصوليين غير المالكية.

الدليل الأول:أنّ أدلة الإجماع **لا** تتناول أهل المدينة وحدهم، لأن اسم المؤمنين واسم الأمة الوارد في أدلة الإجماع لا يقع عليهم بانفرادهم[35]، فجميع الآي الدالة على صحة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم لأن قوله تعالى(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)[36] خطاب لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم، وكذلك قوله تعالى:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

---

[32]- أبو الوليد الباجي- إحكام الفصول في أحكام الأصول 273/3 والقاضي عياض- ترتيب المدارك ص(48) وابن تيميه – الفتاوى الكبرى 310/20 وابن القيم – إعلام الموقعين عن رب العلمين 364/2 وابن رشيق –لباب المحصول في علم الأصول /404. والقرافي - تنقيح الفصول ص(334) ونفائس الأصول شرح المحصول 420/3 والشريف التلمساني مفتاح الوصول ص(132) والرهوني- تحفة المسئول 250/2 .

[33]- ابن الحاجب- مختصر المنتهى الأصولي مع تحفة المسئول 250/2 وابن السبكي- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 194/2 والشنقيطي سيدي عبدا لله بن إبراهيم العلوي نشر البنود على مراقي السعود 55/2 والشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص(151) والمراجع السابقة.

[34]- القاضي عياض – ترتيب المدارك 51/1 والزركشي- البحر المحيط 532/3- 533.

[35]- أبو الحسين البصري- المعتمد في أصول الفقه 492/2 الكلوذاني- التمهيد في أصول الفقه 274/3.

[36] - سورة البقرة: من الآية(143).

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[37]وقوله تعالى(وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)[38]وقوله تعالى(وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ).[39]

فقد عمت هذه الآيات سائر الأمة فغير جائز لأحد أن يختص بها أهل المدينة دون غيرهم،فلو جاز أن يختص بها أهل المدينة لجاز أن يقال في قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[40]وقوله تعالى(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[41]وقوله تعالى(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[42]أنه مخصوص بأهل المدينة دون غيرهم، فلما بطل هذا لأن عموم اللفظ لم يفرق بينهم وبين غيرهم، كان حكم الآيات الموجبة لصحة الإجماع لما كانت مبهمة لم يجز لأحد الاقتصار بها على أهل المدينة دون غيرهم.[43]

الدليل الثاني:أنّ الله تعالى لما أخبر عن عصمة جميع الأمة فقد دل بهذا على جواز الخطأ على بعضهم[44].

الدليل الثالث:لو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم فلم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم وممن جاء بعدهم من دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم إتباعهم، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ الإجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم وأجازوا لهم مخالفتهم إياهم، فقد حصل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم على بطلان قول من اعتبر إجماع أهل المدينة.[45]

الدليل الرابع:لا يخلو إجماع أهل المدينة من أن تكون صحته متعلقة بالموضع أو بالرجال ذوي العلم منهم، فإن كان متعلقاً بالموضع، فالموضع موجود فيجب اعتبار الموضع في سائر الأزمان وهذا خُلفٌ في القول، وكذلك فإن الإجماع لا يختص بمكان دون مكان، فالأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، بدليل أنّ مكة لها شرف وفضل ولم يعتد بإجماع أهلها، وأيضاً هذا قول يؤدي إلى أنّ إجماعهم حجة ما داموا في المدينة فإذا خرجوا منها لم يكن حجة، وهذا لا وجه له لأن من كان قوله حجة في مكان كان حجة في سائر الأمكنة كقوله ﷺ.[46]

---

[37]- سورة آل عمران آية(110).
[38] - سورة النساء: من الآية115.
[39] - سورة لقمان:15 .
40 - سورة البقرة: من الآية43.
41-سورة البقرة: من الآية 183.
42- سورة آل عمران :من الآية97.
43- الجصاص الفصول في الأصول 149/2.
44- الشيرازي: اللمع في أصول الفقه ص(96) وابن برهان أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي: الوصول إلى الأصول 122/2 .
[43] - الجصاص:الفصول في الأصول 150/1 .

[46] - الجصاص المرجع السابق. وابن حزم :الإحكام في أصول الأحكام ص(554) والشيرازي التبصرة في أصول الفقه ص(362) والسرخسي: أصول السرخسي 314/1 وابن برهان المرجع السابق. الكلوذاني التمهيد في أصول الفقه 274/3 .

الدليل الخامس: هل عمل أهل المدينة مع الخبر المسند حقاً أم لا؟ فإن كان حقاً فالعمل لا يزيد الحق درجة في أنه حق ولا يبطله أن يترك العمل به، وإن كان الخبر باطلاً قبل العمل به فالباطل لا يحققه العمل به.[47]

الاعتراض على هذه الأدلة:-

أُعترض علي هذه الأدلة بأنها ليست في موضع الخلاف، لأن محققي المالكية يذهبون إلي أن عمل أهل المدينة حجة باعتباره النقلي وليس باعتباره إجماعاً، و أنكروا أن يكون ذلك مذهباً للإمام مالك رحمه الله تعالى، قال القاضي عياض (وهم يتكلمون(يعني المخالفين) في غير موضع خلاف فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا علي تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا ومنهم من أحالها وأضاف إليها ما لا نقوله فيها).[48]

وقال الباجي(حمل بعض المالكية عمل أهل المدينة على غير وجهه فشنع به المخالف على مالك وعدل عما قرره المحققون من أصحابه)[49]،وقال أبو العباس القرطبي(فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم بل إما من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع)[50]وعليه فإن استدلال المخالف على نفي المعنى المزعوم الذي نسب إلى مالك إنما هو رمي إلى غير هدف، وافتراض لخصومة لم تقع وتكلم في غير محل خلاف، لأن مالكاً لم يرد بعمل أهل المدينة إجماع الأمة،وتكلف الاحتجاج بعدم حجية إجماع بعض الأمة ضرب من إثبات الثابت وتحصيل الحاصل واحتجاج للمسلمات.[51]

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:- القائل بحجية عمل أهل المدينة:-

(أ) أدلة من قال بحجية عمل أهل المدينة النقلي:-

الدليل الأول: إنّ عمل أهل المدينة بالمعنى السابق (النقلي) بمنزلة الخبر المتواتر، فوجب تقديمه على ما سواه من أخبار الآحاد والأقيسة ولا ينبغي أن يخالف في هذا أحد، وقد نقل الاستدلال بهذا الدليل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في رده على القاضي أبي يوسف حين جادله في الأذان، وقال له (تُؤَذِّنُون بالترجيع وليس عندكم عن النبي ﷺ حديث ؟ فالتفت إليه مالك وقال (يا سبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا! ينادى على رؤوس الأشهاد كل يوم خمس مرات يتوارثونه الأبناء عن الآباء من لدن

---

[47] - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 2/98-99 .
[48] - القاضي عياض:ترتيب المدارك 47/1 .
[49] - الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص(413) .
[50] -الزركشي: البحر المحيط 3/530-531.
[51] - د.محمد المدني بوساق:السائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 1/71-72.

رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا ! يحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصح عندنا من الحديث، ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ولم ينقل الإنكار على مؤذن فيه).[52]

وقد سأله عن الصاع فقال: خمسة أرطال وسدس بأرطالكم يا أهل العراق، فقال: ومن أين قلتم ذلك ؟ فقال مالك لبعض أصحابه: احضروا ما عندكم من الصاع فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار وتحت كل واد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ، فقال مالك: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟ قال: لا والله ما يكذبون، قال مالك: فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وسدس بأرطالكم يا أهل العراق، فقال مالك رحمه الله تعالى:(هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث) فقال أبو يوسف: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت)[53]، وقال القاضي عبد الوهاب:(إنّ عمل أهل المدينة النقلي قد توافرت فيه شروط التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ والتشاعر على ناقليه وهذه صفة ما يحج نقله)[54]، وقال القاضي عياض:(فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون)[55]،وقال ابن رشيق: (المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه هو الذي تناقله أهل العصر عن الذي قبلهم، فهذا هو إجماع أهل المدينة عنده(يعني الإمام مالك) لا إجماع عن رأي وإجتهاد، وهذا ما لا يتوقف عن الاحتجاج به منصف، فإنه يفيد العلم الضروري، كنقلهم مسجده ومنبره وقبره وأنه تزوج عائشة وحفصة ،وأنه سرى سرايا وغزي غزوات وعاهد الكفار إلى غير ذلك من مما علم من جهة قولهم وإخبارهم، وإن لم ينقلوا مستنده بالعنعنة ولا حاجة في الواضحات من مزيد بسط).[56]

اعترض على هذا الدليل:–بأن ما سبيله التواتر فهم وغيرهم فيه سواء، فقد نزل بعض الأمصار مثل البصرة والكوفة ومكة جماعة من الصحابة ونقلت السنن عنهم، والخبر المتواتر من أي جهة ورد لزم المصير إليه ووقع العلم به. فصارت الحجة في النقل فلم تختص المدينة بذلك وسقطت المسألة).[57]

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنا نسلم ما تقولون لو تصورت المسألة في حق غيرهم، ولكن لا يوجد نقل متواتر مثل نقل أهل المدينة، لأن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في نقل أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ، أو العمل في عصره وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حيث يرجعون إلى الواحد أو

---

[52] - القاضي عياض: ترتيب المدارك50/1 والباجي:إحكام الفصول ص(417) .

[53] - ابن تيمية: مجموع الفتاوى 306/20 والقاضي عياض:ترتيب المدارك 124/2-125 .

[54] - القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي:المعونة على مذهب عالم المدينة- نقله عنه د.بو ساق:المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 93/1.

[55] -القاضي عياض:ترتيب المدارك 48/1-49 .

[56] - ابن رشيق: لباب المحصول في علم الأصول 406/1.

[57]- القاضي عياض: ترتيب المدارك 49/1 .

الاثنين من الصحابة فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد.)[58] فالأصل اختصاص المدينة بنقل العمل المتواتر وإن كان له نظائر في بعض الأمصار فهو نادر)[59].

ورُدّ هذا الجواب: بأن عمل أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي رسول الله ﷺ مثلهم.

وأُجِيب عن هذا الرد: بأن آخر الفعلين من الرسول ﷺ والذي مات عليه ﷺ بالمدينة، فيعتبر كالناسخ للسابق).[60]

وأُعتُرِض ثانياً: بأن العمل إنما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريق الخبر لا العمل وجعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممتنع)[61].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن أصل العمل إنما هو خبر من قول الشارع أو فعله ثمّ انطبعت في الأفعال امتثالاً وانتشرت ونقلت بالأفعال[62]،(إذ الإقتداء بالأفعال أبلغ من الإقتداء بالأقوال).[63]

الدليل الثاني:- أنّ أهل المدينة إذا أجمعوا على أمر من الأمور إما أن يكونوا أخذوه توقيفاً، أو رآهم عليه الصلاة والسلام فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم فيجب أن يقدم على غيره).[64]

الدليل الثالث:- أن عمل أهل المدينة متصل فإذا عملوا بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ،وقد روي عن ابن شهاب أنه قال (وأعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله ﷺ ناسخه ومنسوخه) ولما أخذ مالك رحمه الله تعالى بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر.[65]

الدليل الرابع:- أنّ أهل المدينة أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل، ولا ريب في أنهم أخبر بأحوال النبي ﷺ وهذا ضرب من الترجيح لا يدفع.[66]

(ب) أدلة من قال أنّ عمل أهل المدينة حجة مطلقاً(النقلي والاجتهادي):-

الدليل الأول:- أن أهل المدينة لهم صفات مميزة من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، وإجماعهم بمثابة ترجيح تفسير الصحابي(راوي الحديث) لأحد محتملي الخبر

---

[58] - القاضي عياض: المرجع السابق .
[59] - د. بو ساق:المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 94/1 .
[60] - القاضي عياض:المرجع السابق ص(50) .
[61] - ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 171/1.
[62] - د. حسان بن محمد حسين فلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص(75) .
[63] - الشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة 44/3.
[64] - ابن رشد الجد: البيان والتحصيل 332/7.
[65] - الشاطبي : الموافقات 43/3.
[66] - ابن السبكي: الإبهاج شرح المنهاج 365/2.

على تفسير غيره، وكترجيح قياس الصحابي علي قياس غيره،وكترجيح عمل الصحابي بما رواه على رواية من لم يعمل بها، قال ابن الحاجب(إنّ العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء لا يجمعون إلا عن راجح فدل على أنه راجح)[67]، ولأنهم أعرف بوجوه الإجتهاد وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج لما لهم من المزية.

أُعترض على هذا الدليل بالآتي:-

- أولاً: لانسلم بقضاء العادة باتفاق مثلهم على راجح لأنهم بعض الأُمة فجاز أن يكون متمسك غيرهم أرجح.[68]

أُجيب عن هذا الاعتراض:- (بأنه وإن كان جائزاً إلا أنه بعيد، والاحتمال البعيد لا ينفي الظهور، إذ العادة تقضي بإطلاع الأكثر عدداً وإجماعاً وأحقيةً على الراجح، والأكثر كافٍ في الإطلاع على الراجح، لأن العادة إذا قضت بإطلاع الأكثر بَعُد ألا يطلع عليه أحد من أهل المدينة).[69]

ثانياً:- أنّ صفات الصحبة والمخالطة ومشاهدتهم الأسباب والقرائن ليست منحصرة في أهل المدينة فإن لمعظم الصحابة هذه الميزات وقد انتشروا وتفرقوا في الأمصار فإذا كان إجماع أهل المدينة حجة على من خرج منها فإجماع من خرج منها حجة على من بقى فيها لا فرق،[70](أما كون إجماعهم بمثابة تفسير الصحابي راوي الخبر وتقديمه علي تفسير غيره فهذا يصدق في مسألة ترجيح خبر على خبر آخر معارض له وعمل أهل المدينة بأحدهما، فيرجح الذي عملوا به علي الذي لم يعملوا به).[71]

الدليل الثاني:- إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فيكون عملهم الاجتهادي راجحاً على اجتهاد غيرهم.[72]

أُعترض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق لأن الرواية ترجح بمجرد الكثرة عند التساوي فيما عداها من الصفات، والاجتهاد لا يرجح بمجرد الكثرة،[73] لأن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية زمن النبي ﷺ وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح، أما الاجتهاد فطريقه النظر والاستدلال بالقلب على الحكم وذلك ما لا يختلف بالقرب والبعد ولا يختلف باختلاف الأماكن.[74]

---

[67] - ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرحه تحفة المسئول 250/2 .
[68] - الرهوني: تحفة المسئول 256/2.
[69] - الرهوني: المرجع السابق.
[70] - الباجي:إحكام الفصول ص(416) الآمدي سيف الدين علي بن الحسن الإحكام في أصول الأحكام 244/1 .
[71]- د.حسان محمد حسين فلمبان:خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص(79).
[72] - ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع تحفة المسئول 257/2 .
[73] - الرهوني:تحفة المسئول 257/2.
[74] - الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام 305/1.

الدليل الثالث:– أن النبي ﷺ بين فضل المدينة وأهلها ودعا لهم كقوله (إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد.)[75]وقوله ﷺ (ما من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثمّ ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق)[76]،وقوله(إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)،[77]وقوله(من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء).[78]

وجه الاستدلال من الآثار السالفة، أنّ الخطأ خبث فيكون منفي عن أهلها،[79]كما أنّ تزكية الرسول ﷺ لهم تقتضي أنهم على الحق.

أُعترض على هذا الدليل بالاعتراضات الآتية:

الاعتراض الأول: قال ابن الحاجب(هو بعيد)[80]لأنه ظاهر في أنها تخرج عنها خبثاً كان فيها، ولا دلالة علي انتفاء الخطأ عما أتفق عليه أهلها ،و إلا لزم ألا يقع خطأ من مجتهد مدني.[81]

الاعتراض الثاني:اعترض الجصاص – بأن دعاء النبي صلي الله عليه وسلم لهم والآثار التي وردت في فضل المدينة ليس فيها ما يوجب كون إجماعهم حجة.

ولو سلمنا- فإنما دعا لأهل المدينة الذين كانوا في عصره لأنهم كانوا مهاجرين وأنصار وكانوا مجتمعين في المدينة ثم تفرقوا في البلدان بعد موت النبي ﷺ فإن كان المقصود أن إجماع هؤلاء حجة فهذا مما لا خلاف فيه، وإن كنت أردت إجماع من بعدهم فما الدليل علي أنهم بالوصف الذي ذكرت بعد ذهاب الصحابة.[82]

وأعترض أيضاً– بأن الإمام مالك رحمه الله لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الإجتهاد حجة عنده،ولم يحتج بعمل أهل المدينة إلا في المواضع التي طريقها النقل، فأحتج علي أبي يوسف في صحة الوقف وقال هذه أوقاف رسول الله صلي الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، وكذلك ناظره في الصاع فأحتج عليه الإمام مالك رحمه الله بنقل أهل المدينة للصاع، وأن الخلف عن السلف ينقل أن هذا الصاع الذي كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يغير ولم يبدل.[83]

---

[75] - البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري كتاب فضائل أهل المدينة 221/2 .
[76] - متفق عليه البخاري: صحيح البخاري 223/2 ومسلم: صحيح مسلم 1005/2 .
[77]- البخاري: المرجع السابق 222/2 .
[78] - مسلم : صحيح مسلم 1008/2.
[79]- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود 55/2 .
[80]- ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع تحفة المسئول250/2 .
[81] - الرهوني: تحفة المسئول 257/2 .
[82]- الجصاص: الفصول في الأصول 152/2-153 .
[83] - الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول416-418 .

وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس علي موطئه فأمتنع من ذلك، وقال إن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدي،[84] ،ولو كان يرى إجماع أهل المدينة الإجتهادي حجة على غيرهم لوافق على هذا العرض.

وأعترض على الاستدلال بحديث (المدينة طيبة تنفي خبثها)– بأنه حديث آحاد فلا يجوز التمسك به في المسألة العلمية.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بمنع كون المسألة علمية بل هي ظنية فإن أصل الإجماع ظني فكيف هذا الإجماع.

وردّ على هذا الجواب:– بافتراض أنهم مصيبون فيما يتفقون عليه لكن لا يلزم منه أن يكون قولهم و اتفاقهم حجة علي غيرهم من المجتهدين، لأنه يجوز للمجتهد أن يخالف مجتهداً آخر وإن كان يقطع بإصابته على قولنا أن كل مجتهد مصيب.

سلمنا ذلك– لكنه منقوص بقول الواحد منهم فإنه بالاتفاق ليس بحجة ،مع أن الحديث بعينه يدل علي انتفاء الخطأ عن قوله، لأن انتفاء الخبث عنها لا يكون إلا بانتفاء جميع أفراد الخطأ عن جميع أفراد ساكنيها، إذ لو بقى الخطأ في فرد من أفراد ساكنيها لما انتفى جميع أفراد الخطأ عنها.[85]

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:–

استدلوا علي حجية عمل أهل المدينة النقلي بما استدل به أصحاب القول الأول واستدلوا علي قولهم بالآتي:

أن المدينة مفرز الإيمان ومنزل الأحكام والصحابة هم المشافهون لأسبابها الفاهمون لمقاصدها ثم التابعون نقلوها وضبطوها، فإجماعهم حجة لهذا الوجه أي مشاهدتهم لقرائن الأحوال الدالة علي مقاصد الشرع، فهو أولي من إجتهاد غيرهم، لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي وترتيب الشريعة ووضع الأمور في مواضعها، والعلم بناسخ القرآن ومنسوخه وما أستقر عليه آخر أمر النبي ﷺ.[86]

اعترض علي هذا الاستدلال:- بأن هذا راجع إلي أن الاعتبارات التي رجحت روايتهم هي كفيلة بأن ترجح اجتهادهم، وهذا مدرك ضعيف لوجود الفارق بين الرواية التي تتأثر بالكثرة وغيرها مما أثير من اعتبارات خبرة لأهل المدينة، وبين الاجتهاد الذي لا تأثير لتلك الاعتبارات عليه.[87]

---

[84] - ابن تيمية:الفتاوى الكبرى 311/20 .

[85] - صفي الدين الهندي محمد بن عبد الرحيم الأرموي:نهاية السؤل في دراية الأصول 2584/6- 2585 .

[86] - أبن رشد الجد: البيان والتحصيل 332/17 والزركشي: البحر المحيط 531/3 وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 100/3 .

[87]- مولاي الحسين بن الحسن الحيان: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي 331/1 .

ولهذا الضعف في مدركهم قال القاضي عياض(ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا).[88]

واعترض أيضاً: بأن الشريعة كملت بين جميع أهل العصر الذين تحققوا النبي عليه الصلاة والسلام وحفظوا عنه وابتلوا بالحوادث فاستفتوه، واختلفوا في الأحكام فاستقضوه، وخافوا العواقب فاستظهروا به، ثم إنهم بعد أن صار إلي الله كانوا بين مقيم بالمدينة ومقيم بمكة ونازل بينهما وظاهر عنهما إلي الأمصار البعيدة، واستقرت الشريعة علي الكتاب والسنة الشائعة والقياس المنتزع والرأي الحسن والإجماع المنعقد، فلم يكن بلد أولي من بلد، ولا مكان أولي من مكان، ولا ناس أولي وأحفظ لدين الله من ناس، فهم في الإصابة شركاء وبالحكم بما ألقي إليهم متفقون.[89]

الترجيح:بعد استعراض المذاهب السابقة وأدلة كل مذهب والمناقشات والاعتراضات والردود عليها، يتبين لنا والله أعلم أن عمل أهل المدينة النقلي بمعناه السابق الذي قال بحجيته أصحاب القول الأول من المذهب الثاني هو الراجح ،وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، وردهم لأدلة الذين قالوا بعدم حجية عمل أهل المدينة مطلقاً، وأن أدلة من نفى حجية عمل أهل المدينة في غير موضع الخلاف كما أسلفت، وأن عمل أهل المدينة الإجتهادي ليس حجة بل أهل المدينة وغيرهم في الإجتهاد سواء، وهذا هو الذي ذهب إليه المحققون من المالكية.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة في الفروع الفقهية:-

قد ترتب علي اعتبار عمل أهل المدينة كثير من المسائل الفقهية في المذهب المالكي وغيره، ولا يمكن استقصاء هذه المسائل لأن المجال لا يسمح بذلك، وسوف أورد بعض المسائل التي تظهر أثر عمل أهل المدينة في الفروع الفقهية أو في اختلاف الفقهاء.

المسألة الأول: قراءة البسملة في الصلاة:-

اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في أول الفاتحة إلي مذاهب:-

المذهب الأول:ذهب الإمام مالك وأصحابه إلي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من السور إلا في سورة النمل وأنه لا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا غيرها سراً ولا جهراً قال الإمام مالك(لا يقرأ بفاتحة الكتاب في المكتوبة لا جهراً ولا في نفسه، قال وهذه السنة التي أدركت عليها الناس، وله أن يتعوذ ويبسمل في النافلة،أو قال: وذلك في النافلة واسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك، ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان ،ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان إذا قاموا).[90]

---

[88]- القاضي عياض: ترتيب المدارك 51/1 .

[89]- الزركشي: البحر المحيط 533/3.

[90] - الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى 64/1 والبراذعي أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة 233/1-234.

المذهب الثاني: ذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلي أن البسملة آية من فاتحة الكتاب، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها يجهر بها إذا جهر ويخفيها إذا أخفي،[91] وقال النووي(تيقنت الفاتحة في كل ركعة والبسملة منها).[92]

الأدلة:- لكل مذهب من المذاهب السابقة أدلة نوردها فيما يلي:

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول:

الدليل الأول من السنة: استدلوا من السنة بأحاديث منها مايلي:

1- حديث أنس بن مالك ﷺ قال(قمت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة)،[93] ولفظه عند البخاري (أن النبي صلي الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)،[94] وفي مسلم(صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).[95]

2- حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول:(قال الله تبارك وتعالي: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ،فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله تبارك وتعالي(حمدني عبدي) ويقول العبد(الرحمن الرحيم) يقول الله تبارك وتعالي(أثنى علي عبدي) ويقول العبد(مالك يوم الدين) يقول الله تبارك وتعالي(مجدني عبدي) ويقول العبد(إياك نعبد وإياك نستعين) يقول الله تبارك وتعالي(هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل) ويقول العبد(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) يقول الله تبارك و تعالي(فهؤلاء لعبد ولعبدي ما سأل).[96]

والمراد بالصلاة في الحديث القراءة وفيه دليلان:-

الأول: يقول العبد الحمد لله رب العالمين، ولو كانت البسملة منها لقال - يقول العبد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الثاني: إخباره بأنها نصفان وهذا ما يحيل كون البسملة أولها إذ لو كانت منها لما تساوى النصفان، قال ابن عبد البر(هو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)[97]

---

[91]- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي: الإقناع 39/1.

[92]- النووي يحي بن شرف:روضة الطالبين 242/1 والمجموع شرح المهذب 348/3.

[93]- الإمام مالك بن أنس: الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة ص.(64) .

[94]- البخاري: صحيح البخاري 189/1 .

[95]- مسلم:صحيح مسلم 99/1 .

[96]- الأمام مالك: الموطأ كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام فيم لا يجهر فيه بالقراءة ص066- 67 والإمام مسلم: صحيح مسلم كتاب الصلاة 1/ 296 .

[97]- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي: الاستذكار 174/2 .

3-عن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول – بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- قال أي بني إياك والحدث ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله أبغض إليه الحدث في الإسلام(أي مني) قال وصليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، فإذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين،[98] قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال من الحديث: أنه سمي قراءة البسملة في الصلاة حدثاً، وأخبر أن النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا علي ترك قراءتها لذلك نهاه عن قراءتها ولو كانت تقرأ سراً لبين له ذلك.

4- عن عائشة ﵂ قالت (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)،[99] هذا نص صريح في الافتتاح بالآية من غير ذكر البسملة لاسراً ولا جهراً.

5- عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولي عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نادي أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحق به، فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم يده علي يده وهو يريد أن يخرج من المسجد فقال(أني لأرجو ألا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها) قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني- قال(كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة) قال فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت علي آخرها،فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم(هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت)،[100] موضع الاستدلال- أنه لم يذكر البسملة حين سئل عن كيفية افتتاحه للصلاة ولم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم عليه فدل علي أنها ليست منها وأنها لا تقال عند افتتاح الصلاة.[101]

الدليل الثاني: عمل أهل المدينة- فإن الصلاة تقام فيهم من عهد النبي صلي الله عليه وسلم إلي زمن مالك رحمه الله- ولا تفتتح بالبسملة- مع الجمع الغفير الذين يستحيل تواطؤهم علي الكذب فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول، فيحصل العلم فلا يعارض بشئ من إخبار الآحاد،[102] قال الإمام مالك رحمه الله تعالي(وهذه السنة التي أدركت عليها الناس)،[103] قال ابن العربي(فإن قيل روى جماعة قراءتها قلنا لاننكر الرواية لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثنا وإن كانت أقل فإنها أصح، وبوجه عظيم وهو المعقول في

---

[98]- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي 327/2.

[99]- الإمام مسلم: صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود 357/1 وابن ماجة:-سنن ابن ماجة كتاب الصلاة باب افتتاح القراءة 267/1.

[100]- الإمام مالك بن أنس: الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن ص.65- 66والحاكم:المستدرك كتاب فضائل القرآن557/1-558 .

[101]- ابن عبد البر:الاستذكار62/2 والقاضي عبد الوهاب المالكي: الإشراف علي مسائل الخلاف 76/1-77 .

[102]- القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي
:الذخيرة في الفقه المالكي 182/1.

[103]- الإمام مالك: المدونة الكبرى 64/1.

مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم من لدن زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي زمان مالك، لم يقرأ أحد قط فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إتباعًا للسنة بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها).[104]

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني– استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول– حديث نعيم بن عبد الله بن المجمر قال(صليت وراء أبي هريرة فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال –آمين– وقال الناس –آمين– ويقول كلما سجد قال الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال–الله أكبر– ثم إذا سلم قال– والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلي الله عليه وسلم).[105]

الدليل الثاني: حديث أم سلمة ﷺ، أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية، آية ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين.)[106]

الدليل الثالث: ما روي أنس بن مالك قال:(صلي معاوية بالمدينة فجهر بها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم الكتاب ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ،فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كان علي مكان يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت أين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت! فلما صلي بعد ذلك قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً) أخرجه الحاكم وقال:(علي شرط مسلم)،[107] وقال النووي: سائر رواته متفق علي عدالتهم، ويكفينا أنه علي شرط مسلم[108] ،وهو حجة الشافعي في إثبات الجهر بالبسملة.[109]

الدليل الرابع: ما رواه قتادة عن أنس بن مالك وفيه سئل أنس كيف كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ قال كانت مداً ثم قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ويمد الرحمن الرحيم ويمد)،[110] قال النووي: قال الحازمي: (هو حديث صحيح لا تعرف له علة) وفيه دليل علي الجهر بالبسملة في الصلاة وفي غيرها،[111] وفي الباب أحاديث كثيرة وكلها تفيد مشروعية قراءة البسملة في أول الفاتحة سراً وجهراً.[112]

---

[104]- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله :أحكام القرآن 3/1.
[105]- النسائي: سنن النسائي كتاب الصلاة 134/2 وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة 252/1 .
[106] - الإمام أحمد بن حنبل: المسند 302/6 وأبو داود: سنن أبي داود 137/4 والحاكم المستدرك 232/1.
[107]- الحاكم: المستدرك المرجع السابق والدار قطني: سنن الدار قطني 311/1.
[108]- النووي يحي بن شرف: المجموع شرح المهذب3/349-350.
[109]- الإمام الشافعي محمد بن إدريس المطلبي:الأم 1/107-108.
[110]- الحاكم: المستدرك 233/1.
[111]- النووي: المجموع شرح المهذب3/3347 .
[112]- الزيلعي أبو محمد عبد الله بن يوسف : نصب الراية 1/359-360 .

وفوق ما تقدم فإن البسملة آية من أول الفاتحة ،يجهر بها إذا جهر بالفاتحة ويخفيها إذا أخفي الفاتحة، إذ لا فرق بين آية وآية، والدليل علي أنها آية من الفاتحة، إجماع الصحابة رضوان الله عليهم علي إثبات البسملة في المصحف في أوائل السور سوى براءة وبخط المصحف.[113]

الترجيح:-

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين لنا أن وقوع ترك قراءة البسملة ثابت بأخبار صحيحة منها الصريح، وغير الصريح، الذي تعضد بالصريح وقد تعضدت هذه الأحاديث بعمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر وعمل أهل المدينة مرجح للأدلة المتعارضة كما سبق في النقل عن الإمام مالك والشافعي ونقل أبي الخطاب عن الإمام أحمد.[114]

وهناك أدلة تفيد مشروعية قراءة البسملة أول الفاتحة وهي و إن كانت أقل درجة في الصحة من أحاديث الترك إلا أنها كثيرة، رويت عن أكثر من عشرين صحابياً، ولكن لا يوجد فيها صحيح صريح كما صرح بذلك أصحاب الشأن، قال الزيلعي: (أحاديث الجهر وإن كثر رواتها لكنها كلها ضعيفة ليست مخرجة في الصحاح ولا المسانيد المشهورة ولم يروها إلا الحاكم والدار قطني فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل والموضوعة و الدارقطني ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة).[115]

وقال العيني:(وفي رواتها -أي أحاديث إثبات البسملة- الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التاريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كجابر الجعفي وغيره..... ،فكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الثقات الأثبات، ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ويرويه عن شعبة الذي كان يلقب بأمير المؤمنين في الحديث، وتلقاه الأئمة بالقبول ولا اعتداد بكثرة الرواة لعدم وجود حديث صحيح صريح)،[116]وقال ابن قدامة المقدسي: (وسائر أحاديث الجهر بالبسملة ضعيفة.... وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث)،[117]وأما قولهم:(البسملة آية من الفاتحة) فغير مسَلَم لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر الذي لا اختلاف فيه، أما البسملة فقد اختلف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه،وقد دلت الأدلة الصحيحة التي لا مطعن فيها علي أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا غيرها إلا في سورة النمل وحدها، وإنما كتبت في المصحف لكونها فاصلة بين السور لا لكونها قرآناً).[118]

---

[113]- النووي: المجموع 3/335-336.
[114]- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى306/20 والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه 3/531-532.
[115]- الزيلعي: نصب الراية 1/359-360.
[116]- العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد:عمدة القارئ شرح صحيح البخاري 5/290- 291.
[117]- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني والشرح الكبير 1/5521-522.
[118]- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: الجامع لأحكام القرآن 1/93- 95.

بناء علي ما تقدم يتبين لنا أن أدلة ترك قراءة البسملة في الصلاة أصح وأقوى، ومعضدة بعمل أهل المدينة ونقلهم المتواتر، وأن ترك قراءة البسملة أرجح من قراءتها، ولكن من قرأها مراعاة للخلاف فلا حرج عليه، قال ابن عبد البر:(والذي أقول به أن من ترك -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- في فاتحة الكتاب أو غيرها متأولاً فلا حرج عليه لأنه لم يقم دليل لا معارض له، ولا إجماع لأنه لا إجماع في أنها آية إلا في سورة النمل، ومن قرأها في فاتحة الكتاب أو غيرها فلا حرج عليه، فقد رويت في ذلك آثار كثيرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعة، وعمل بها جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن عباس ﷺ، وقد روى ابن نافع عن مالك مثل ذلك).[119]

وقد استحسن كثير من فقهاء المالكية المتأخرين قراءة البسملة سراً خروجاً من الخلاف، فقد كان المازري يقرأها في الفريضة سراً فقيل له في ذلك فقال (مذهب مالك علي قول واحد من بسمل فلا تبطل صلاته ومذهب الشافعي علي قول واحد من تركها بطلت صلاته)،[120]وقال الإمام الدردير:(وكره تعوذ وبسملة بفرض قبل الفاتحة والسورة، وجاز بنفل وتركها أولى، ما لم يراع الخلاف فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً منه)،[121]والله أعلم.

المسألة الثانية: زكاة الفواكه والخضر:-

أجمع الفقهاء علي وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض،ثم اختلفوا في الفواكه والخضر هل فيها زكاة أم لا.؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك[122]والإمام الشافعي[123]والإمام أحمد[124]إلى عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضر، و قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري وابن أبي ليلى وابن المبارك وإبراهيم النخعي ورجع إليه القاضي أبو يوسف وهو قول مُحَمَّد بن الحسن.[125]

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلي وجوب العشر أو نصف العشر في كل ما أخرج الله من الأرض، ما عدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، لأن هذه الثلاثة لا يقصد بها نماء الأرض عادة،[126]وأوجب الظاهرية الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ولم يستثنوا شيئاً قال ابن حزم: (قال أبو

---

[119]- ابن عبد البر: الاستذكار 162/2-163 .
[120]- الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 544/1.
[121]- الإمام الدردير أحمد بن محمد المالكي: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك مع الشرح الصغير 136/1.
[122]- الإمام مالك: الموطأ ص.0186
[123]- الإمام الشافعي: الأم 34/2 .
[124]- ابن قدامة: المغني 293/2 .
[125]- محمد بن الحسن الشيباني: الحجة على أهل المدينة 502/1-507.
[126]- الكاساني علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد بدائع الصنائع 59/2.

سليمان داود بن علي وجمهور أصحابنا الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمر وفي الحشيش وغير ذلك لا تحاش شيئاً).[127]

الأدلة:-

أولاً أدلة الجمهور وهم أصحاب المذهب الأول: استدلوا بالأدلة الآتية-

(أ) **عمل أهل المدينة:** قال القاضي عبد الوهاب المالكي(لا زكاة في الفواكه والخضر خلافاً لأبي حنيفة، لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً، لأن الخضر كانت علي عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده ولم ينقل أنه طالبهم بزكاة، ولو كان ذلك وقع فلم يغفل عن نقله، لأنه من الأمور التي تمس الحاجة إلي علمها)،[128]وقد اعتبر ابن عبد البر إجماع أهل المدينة في هذه المسألة قاطعاً باتصال العفو عن الزكاة فقال:(إجماع أهل المدينة علي نفي وجوب الزكاة في الخضر مع وجودها بالمدينة دليل علي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة ولو أخذ منها الزكاة ما خفي)،[129] وقال ابن العربي(كانت الخضروات بالمدينة وقراها فما تعرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء لها)،[130]كما صرح الباجي والقاضي عياض بإجماع أهل المدينة النقلي علي عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضر، لأن النبي ﷺ لم يأخذ منها زكاة مع وجودها في زمانه، ولم يأمر بإخراج شيء منها ولا أخذ أحد بعده من الأئمة منها، فهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه وترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون.[131]

وقال ابن تيمية(ما يجري مجري النقل عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار المد والصاع وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء أما الشافعي وأحمد وأصحابهم فهو حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك).[132]

وعمل أهل المدينة حجة قطعية في مثل هذا، ومع ذلك فهناك أدلة أخرى تؤيده.

الدليل الثاني:- من السنة: استدل الجمهور بأحاديث منها ما يأتي:

الحديث الأول: عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال(فيما سقت السماء والبعل والسبل العشر ،وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة و الحبوب)،[133]وفي

---

[127]- ابن حزم الظاهري: المحلى 314/5 .

[128]- القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي: الإشراف على مسائل الخلاف 173/1.

[129] ابن عبد البر: الاستذكار 154/1.

[130] - ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.نقل عنه د.حسان فلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص.252.

[131]- الباجي:إحكام الفصول ص.413-414 والقاضي عياض: ترتيب المدارك 48/1.

[132]- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 303/20--304 .

[133]- الدار قطني: سنن الدار قطني 97/2، البيهقي: السنن الكبرى 12/4، الحاكم: المستدرك 401/1 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

رواية أخري عن معاذ (أنه كتب للنبي صلي الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات فقال: ليس فيها شيء).[134]

الحديث الثاني:عن عائشة ﵂ أن النبي صلي الله عليه وسلم قال(ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة).[135]

الحديث الثالث:قوله صلي الله عليه وسلم(ليس في الخضروات زكاة)،[136]وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﵁ ومُحَمَّد بن عبد الله بن جحش وموسى بن طلحة عن أبيه ﵃ جميعاً،وهذه الأحاديث نص في محل النزاع، فهي ظاهرة الدلالة على عدم وجوب الزكاة في الخضروات.

اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث:

أولاً: بأنها ضعيفة وبعضها غير متصل الإسناد، وقد أطلق الترمذي تضعيف كلما ورد في الباب فقال:وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)،[137]ولكنهم اتفقوا علي تصحيح المرسل من حديث موسى بن طلحة،[138] قال الشوكاني (وهو أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به).[139]

ثانياً:أنها أحاديث واهية فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بها، وعلى فرض صحتها فإن المنفي فيها الصدقة وليس فيها نفي الزكاة، ويحمل قوله: (ليس فيها صدقة)على أخذ الحاكم لها وإنما أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم، فالنفي لولاية الأخذ للإمام وليس للزكاة).[140]

ورد الاعتراض: بأنّ كثرت طرق هذه الأحاديث أكدت بعضها بعضاً، قال البيهقي:(هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسي بإسناد صحيح)،[141]وقد تأيدت تلك الروايات بالروايات المرفوعة عن عمر وعلي وعائشة من عدم وجوب الزكاة في الخضروات وبه قال إبراهيم وعطاء،[142] قال الترمذي:(والعمل علي هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة)[143]قال النووي:(يعني عند أكثر أهل العلم).[144]

الدليل الثالث:القياس: أن الزكاة تجب في المقتات والمدخر باتفاق، والخضروات غير مقتاتة ولا مدخرة ولا يعتبر النصاب في ابتدائها فلم تجب فيها الزكاة كالحشيش والحطب.[145]

---

[134]- الترمذي: سنن الترمذي 401/2.
[135]- الدارقطني: سنن الدار قطني 95/2 .
[136]- المرجع السابق 94/2-95-96.
[137]- الترمذي: سنن الترمذي 402/2.
[138]- الترمذي المرجع السابق.
[139]- الشوكاني: نيل الأوطار 203/4.
[140]- الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير 43/2 .
[141]- البيهقي: السنن الكبرى 129/4.
[142]- الزيلعي: نصب الراية 389/2.
[143]- الترمذي: سنن الترمذي 402/2 .
[144]- النووي: المجموع شرح المهذب 492/5-493.
[145]- القاضي عبد الوهاب المالكي: الإشراف على مسائل الخلاف 173/1 .

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أولاً: الأدلة من الكتاب:(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)،.[146] فالآية تدل علي وجوب العشر في جميع ما تخرج الأرض إلا ما خصه الدليل لأن الله ذكر الزرع بلفظ يعم سائر أصنافه، كما ذكر النخل والزيتون والرمان ثمّ عقب بإيجاب الحق في الجميع لأن الضمير في حصاده عائد علي جميع المذكور، فدلت الآية على وجوب الحق في الخضروات وغيرها،[147]قال الكاساني(قال عامة أهل التأويل أن الحق المذكور في الآية هو الزكاة قاله الحسن وقتادة وجابر بن زيد وغيرهم، فإذا ثبت هذا كانت دلالة الآية على وجوب الزكاة في الخضروات أكد من دلالتها علي غيرها لوجوب أداء الزكاة في الخضروات يوم القطع بخلاف غيرها من الأصناف كالقمح والشعير)،[148]وبقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)،[149]وهذا عموم في جميع الخارج، والقول بوجوب الزكاة في الخضروات أخذ بحقيقة الإضافة إلي الله تعالى لأن الإخراج من الأرض والإنبات محض صنع الله تعالى، لا صنع العبد فأمّا بعد الإخراج والإنبات فللعبد فيه صنع من السقي والحفظ ونحو ذلك، فكان الحمل على النبات عملاً بحقيقة الإضافة أولى من الحمل على الحبوب.[150]

ثانياً: الأدلة من السنة:-

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر.)[151]

2- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (فيما سقت والغيم العشور وما سقي باللسانية نصف العشر)،[152]وهذا عموم يفيد الحق في جميع أصناف الخارج من غير فصل بين الحبوب والخضروات.[153]

ثالثاً: من المعقول:

أنّ سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر.[154]

الاعتراض على الأدلة السابقة:-

1/ الاعتراض على الاستدلال بالقرآن:

---

[146]- سورة الأنعام آية 141.
[147]- الجصاص:أحكام القرآن 177/4- 178.
[148]- علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع 925/2-927.
[149]- سورة البقرة: آية 267 .
[150] - الكاساني: المرجع السابق .
[151] - البخاري: صحيح البخاري 155/2.
[152] - مسلم: صحيح مسلم 675/2.
[153] - الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير 3/2.
[154] - الكاساني: بدائع الصنائع 937/2.

أ– الآية الأولى: أنّ الحق الذي أمرت الآية بدفعه هو فيما سوى الزكاة كإعطاء الحاضرين ما تيسر مما تطيب به النفس وهو مدلول ظاهر الآية، و به قالت جماعة من السلف منهم الحسن ومجاهد،[155] ومما يؤكد ذلك أنّ سورة الأنعام مكية والأمر بالزكاة كان بالمدينة، وعلى فرض شمول الآية بعمومها للزكاة فهي قطعاً مخصوصة بما صح من خبر وما استفاض من أثر وما صح من عمل أهل المدينة المتصل، وقد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغير ذلك،[156] كما أخرج الحنفية من جملة الخارج من الأرض القصب والحشيش وورق الثمار كلها بغير نص ولا إجماع،[157] فكيف ينكرون إخراج الفواكه والخضروات مع ما صح فيها من خبر وعمل.

ب– الآية الثانية: إن الآية أمرت بالإنفاق والإنفاق لا يكون من الزكاة وان المراد من الآية صدقة التطوع وليست الزكاة الواجبة. وكذلك بفرض شمولها للزكاة فيرد عليها ما ورد على الآية الأولى من التخصيص.[158]

2/ واعتُرض على استدلالهم بالسنة:- بأن الحديث بعيد عن محل النزاع، لأنه ورد لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه وليس المقصود منه شمول كلما سقت السماء حتى يقع التعويل عليه، ثمّ إنّ العموم في هذا الحديث قد دخله التخصيص بالإجماع، والقائلون بعمومه قد خصصوه أيضاً فقد أخرجوا الحشيش والقصب والحطب من عموم الخبر، فكيف ينكرون على غيرهم تخصيص الحديث بالأحاديث الصحيحة والآثار المستفيضة والعمل المتصل.[159]

3/ واعترض علي استدلالهم من المعقول: بأن تنمية الأرض وسيلة للقوت والمقصد مرجح على الوسيلة فيترجح،[160] وذلك لأنهم قالوا السبب في وجوب الزكاة الأرض النامية، فاعترض بأن تنمية الأرض وسيلة، والمقصد هو القوت فيترجح، أي أن السبب هو الاقتيات وهو من حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة وإذا عظمت النعمة وجب الشكر بدفع الزكاة.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين ومناقشتها يتبين – والله أعلم– رجحان مذهب الجمهور، وهو عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات،وذلك للأسباب الآتية:

---

[155] - ابن حزم: المحلى 321/5.
[156] - الشوكاني: نيل الأوطار 204/4-205.
[157] - ابن حزم: المحلى 320/5.
[158] - د.محمد المدني بو ساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة424/1 .
[159] - ابن العربي: أحكام القرآن 761/2- 762 .
[160]- القرافي: الذخيرة 74/3 .

أولاً: صحة الخبر الوارد بعدم وجوب الزكاة في الخضروات ونحوها مع ما استفاض من آثار وعمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر، وقد رجع إلي ذلك أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة وهو القاضي أبو يوسف.

ثانياً: ما استدل به الحنفية ومن وافقهم من قبيل العمومات التي لا يمتنع الجمع بينها وبين ما ورد من أخبار وآثار، وهي عمومات قد دخلها التخصيص باتفاق، مع أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون المراد بها الزكاة أصلاً وهذا مما يضعف الاحتجاج بها في محل النزاع.

ثالثاً: أن الخضروات والفواكه لا ينتج منها الناس في العادة إلا قدر حاجة الاستهلاك الشخصي لأن الحاجة إليها ليست كالحاجة إلي المقتات من النبات، ولذلك فإذا أُنتجت بكميات تزيد على حاجة الاستهلاك فلا تكون في الغالب إلا لقصد التجارة وعندها تزكى زكاة عروض التجارة فيؤخذ ربع العشر من أثمانها وقيمتها بعد جذها، ومن هنا تظهر حكمة الشارع في إسقاط الزكاة عنها ما لم تكن للتجارة، لأنها حينذ إما أن تكون قليلة أو ينفقها أهلها في حينها، لعدم صلاحيتها للبقاء طويلاً، مع ما في تزكيتها كعروض التجارة من تيسير في تقدير النصاب والواجب فيه وسهولة تحصيلها بلا مشقة أو كلفة.[161]

وعليه فعمل أهل المدينة هنا نقلي خصص عموم الأخبار المخالفة[162] وعضدته أخبار أخري.

المسألة الثالثة: شرب المسكر من النبيذ:-

اتفق العلماء علي أنّ الخمر من عصير العنب يحرم قليله وكثيره، واختلفوا في الأشربة والأنبذة من غير العنب إلي مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك والجمهور الأعظم إلي أنّ جميع الأنبذة المسكرة حرام، وتسمى خمراً،فكل ما أسكر كثيره فالنقطة منه فما فوقها حرام حكمه حكم عصير العنب في التحريم ووجوب الحد على شاربه، وهو الثابت عن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز والحسن والأوزاعي وأبو عبيد والشافعي وأبو ثور وإسحق وأحمد وعامة أهل الحديث وأئمتهم.[163]

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلي أنّ ليس كل مسكر خمر وإنما الخمر ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد،وما سوى ذلك من الأشربة فهو حلال إلا ما بلغ حد الإسكار من نبيذ التمر

---

[161]- د. بو ساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 428/1-428.

[162]- د. فلمبان حسان محمد حسين: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص.256 .

[163]- ابن عبد البر: التمهيد 245/1-246 والقاضي عبد الوهاب: الإشراف علي مسائل الخلاف 1699/4 والإمام الشافعي: الأم 181/6 وابن قدامة: المغني 328/10.

والزبيب إذا طبخ أقل طبخة وإن اشتد، واختلفوا في سائر الأشربة المتخذة من العسل والتين والحنطة والذرة والشعير ونحوها هل يحرم السكر منها أم لا؟ كما اختلفوا في إقامة الحد على من شرب هذه الأشربة.[164]

الأدلة:

أولاً:– أدلة المذهب الأول: استدلوا بأدلة من عمل أهل المدينة[165] والكتاب والسنة والقياس.

1– عمل المدينة: قال الإمام مالك رحمه الله(والسنة عندنا أن كل من شرب مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد)،[166] وجاء في المدونة (قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ، قال: قال مالك(ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر، قلت من حنطة كان هذا أو من شعير قال: نعم)،[167] وقال بن عبد البر(ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرناً بعد قرن يأخذ في ذلك كافتهم عن كافتهم وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم علي تحريم المسكر فإنه لا خلاف بينهم في ذلك، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله)،[168] وهناك أدلة أخرى معضدة لعمل أهل المدينة منها:

أولاً: من القرآن:– 1– قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).[169]

وجه الاستدلال من الآية:

أ– أن الآية وردت بتحريم الخمر مطلقاً وليس فيها تخصيص لخمر العنب دون غيرها، بل كل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة فهو حرام بظاهر الخطاب، فإن السورة مدنية وحين نزول تحريم الخمر لم يكن من خمر العنب بالمدينة إلا قليلاً أو لاشيء منه أصلاً يدل على ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال(نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب)،[170] وقال أنس (حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وغالب خمرنا البسر والتمر)،[171] وهذا يدل على أن المقصود بالآية كل الأشربة المسكرة الموجودة بالمدينة.[172]

---

[164]- السرخسي: المبسوط 13/24- 15 والكمال بن الهمام: شرح فتح القدير 152/8- 163.
[165]- قَدم عمل أهل المدينة على غيره من الأدلة في الذكر لأن المبحث في الأثر المترتب عليه.
[166]- الإمام مالك: الموطأ 843/2 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. والمدونة الكبرى 410/4 .
[167]- الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى 261/16 .
[168]- ابن عبد البر: التمهيد 126/7 .
[169]- سورة المائدة: آية 90 .
[170]- البخاري: صحيح البخاري 67/6 .
[171]- البخاري:المرجع السابق 36/7 .
[172]- د. بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 170/3 .

ب– أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من الآية النهي عن كل مسكر قليلاً أو كثيراً وبرهان ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حين قام يخطب في الصحابة(أما بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل).[173]

2– قوله تعالى(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[174]

وجه الدلالة من الآية: ما فيها من تنبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في كل المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع.[175]

الاعتراض على الاستدلال بالآيتين:-

قال الحنفية ليس في القرآن ما يدل على تحريم سوى ماء العنب لأن اسم الخمر خاص فيه، وحملوا ما روي عن وغيره من الصحابة على إرادة المسكر من غير ماء العنب فقالوا: إنما أهرق الصحابة ما معهم من الأنبذة خشية أن يزيدوا فيسكروا، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم فأهرقوا وكسروا.[176]

أما ما ذكر من إشارة الآية الثانية إلي العلة فغير صحيح، لأن عين الخمر حرام غير معلل بالسكر ولا موقوف عليه فإن الله تعالى سماه رجساً، والرجس ما حرمت عينه وقد تواتر تحريم الخمر في السنة وعليه انعقد الإجماع، والقول بالعلة يفضي إلي القول بعدم حرمة العين، والقول بذلك كفر وجحود للكتاب فصح أنه غير معلل ولا يتعدى حكمه إلي سائر المسكرات، وما ذكرتموه من تعليل فهو لتعدية الاسم، والتعليل يكون لتعدية الأحكام لا الأسماء، ثمّ إنّ تحريم العين في خمر العنب مناسب لأن من خواصه لأن القليل منه يدعو إلى الكثير بخلاف غيره.[177]

الرد علي اعتراض الحنفية: أنّ ما أوردوه لا يقاوم ما ثبت واستفاض عن الجمهور الأكبر من الصحابة رضوان الله عليهم من اعتبار جميع الأنبذة مقصودة بالتحريم ومذهب عمر في ذلك أظهر من أن تشكك فيه الظنون والشبهات.[178]

ثانياً:السنة:

استدل الجمهور بأخبار صحيحة صريحة الدلالة علي تحريم القليل والكثير من جميع أنواع المسكر سواء كان من عصير العنب أو غيره منها:

---

[173]- البخاري:صحيح البخاري 137/7 .
[174]- سورة المائدة آية 91 .
[175]- النووي: شرح صحيح مسلم 148/13- 149.
[176]- الطحاوى: شرح معاني الآثار214/4 .
[177]- الكمال ابن الهمام: شرح فتح القدير 307/5.
[178]- د. بو ساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 175/3 .

1- قوله صلي الله عليه وسلم(كل مسكر حرام)،[179] وفي رواية(لا تشربوا مسكراً)،[180] وفي حديث عائشة ﵂(كل شراب أسكر فهو حرام)،[181] وقد تعددت روايات هذه الأحاديث حتى زادت عن ثلاثين صحابياً، وقوله(كل مسكر حرام)، وما في معناه من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم، وهو لفظ صريح في استغراق التحريم لجميع الأشربة المسكرة دون النظر إلى المادة المتخذة منها،[182] بل عداها بعضهم لكل ما أسكر من غير الشراب كالحشيشة وغيرها.[183]

2- قوله ﷺ(ما أسكر كثيره فقليله حرام)،[184] وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص أنّ النبي صلى الله عليه وسلم(نهى عن قليل ما أسكر كثيره)،[185] وفي رواية السيدة عائشة ﵂(ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام).[186]

ومما تقدم يتضح أن كل تلك الأخبار الصحاح الثابتة المتظاهرة قاطعة الدلالة بالنص على تحريم عين الشراب المسكر، وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره، وكل ذلك ثابت بصراحة ووضوح لا يحتمل تأويلاً ولا يقدر فيه على حيلة.[187]

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من حل ما دون الإسكار من غير ماء العنب بأدلة من الأحاديث والمعقول منها:

1- عن ابن عباس ﵄ قال(حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)،[188] وفي رواية أخرى(حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب)،[189] قال الطحاوي(فأخبر ابن عباس أنّ الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فتبين بذلك أنّ ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح قليله الذي لا يسكر).[190]

2- عن أبي موسى ﵁ قال(بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلي اليمن فقلنا يا رسول الله إنّ بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المِزر والآخر البتع فما نشرب فقال رسول الله ﷺ (أشربا ولا

---

[179]- الإمام مسلم: صحيح مسلم 1585/3 .
[180]- المرجع السابق 1584/3- 1585 .
[181]- المرجع السابق 1585/3 .
[182]- النووي: شرح صحيح مسلم 169/13-170 .
[183]- ابن حجر: فتح البارئ شرح صحيح البخاري 45/10 .
[184]- أبو داود: سنن أبي داود 87/4 .
[185]- النسائي: سنن النسائي 301/8 .
[186]- الترمذي: سنن الترمذي 142/6 .
[187]- ابن حزم الظاهري: المحلى 270/8 .
[188]- النسائي: سنن النسائي 320/8-321 .
[189]- الدار قطني: سنن الدار قطني 256/4 .
[190]- الطحاوى: شرح معاني الآثار214/4 .

تسكرا)،[191]قال الطحاوي: فدل ما ذكر أبو موسى عن رسول الله ﷺ على أنّ ما ذكرناه عنه من قوله(كل مسكر حرام) إنما هو على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر، وقد روينا عن عائشة في جواب النبي ﷺ للذي سأله عن البتع بقوله(كل شراب أسكر فهو حرام)،[192]فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضادّ جوابه صلي الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ وإن جعلنا على السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث أبي موسى، وأولى الأشياء بناء الآثار على الوجه الذي لا تضاد إذا حملت عليه.[193]

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال(شهدت رسول الله ﷺ أُتي بشراب فأدناه إلى فيه فقطب فرده،فقال رجل: يا رسول الله أحرام هو؟ فرد الشراب ثم دعا بماء فصب عليه ذكر مرتين أو ثلاثاً ثم قال(إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء)،[194]وله طرق أخرى وبالجملة دل هذا الحديث بجميع طرقه على إباحة الشراب الشديد إذا كُسِر بالماء).[195]

الاعتراض على الأدلة السابقة: قد نفى كثير من العلماء أن يصح شيء في إباحة المسكر، قال الإمام أحمد(ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح)،[196]وقال ابن السمعاني(قد زلّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض الأخبار الصحيحة بحال)،[197]وقال بن حزم(فأما الأخبار التي ذكروها عن النبي ﷺ لا خير فيها ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقاً لمرادهم)،[198]قال القرطبي(لا يصح من أحاديث إباحة المسكر من غير ماء العنب شيء).[199]

وبالجملة فإن الأخبار المخالفة لا تستقيم ومن ظن أنّ رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمرٍ عظيم وباء بإثمٍ عظيم وإنما الذي شربه كان حلواً لا مسكراً)،[200]فكيف يتأتى معارضة ما تقدم من نصوص الكتاب والسنة المستفيضة الصحيحة الصريحة وما عليه الأمة بأخبار معلولة و محتملة لأكثر من معنى.[201]

ثانياً:من المعقول:

---

[191]- الطحاوى: المرجع السابق 220/4 البيهقي:سنن البيهقي 298/8 .
[192]- البخاري: صحيح البخاري242/6 .
[193]- الطحاوى: شرح معاني الآثار 220/4 .
[194]- الطحاوى: الرجع السابق 213/4 .
[195]- الطحاوى: المرجع السابق222/4 .
[196]- ابن قدامة: المغني 327/10 .
[197]- ابن حجر: فتح البارئ شرح صحيح البخاري 43/10.
[198]- ابن حزم الظاهري: المحلى 234/8 .
[199]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 295/6.
[200] - ابن حجر: فتح البارئ شرح صحيح البخاري0 43/1.
[201] - د. بو ساق: المائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 1217/3.

1– أطبق أهل اللغة على أن الخمر اسم خاص بماء العنب المسكر لذا أستعمل فيه، وقد دلت النصوص على تحريم الخمر قليله وكثيره، وغير ماء العنب لا يسمى خمراً فلا يكون مرداً بالتحريم وإن تناولها الاسم باعتبار المخامرة للعقل فهو في غير ماء العنب مجاز، ومتى كانت الحقيقة مرادة باللفظ تنحى المجاز.[202]

2– الحل في الأشربة هو الأصل ثم حدث تحريم بعضها وما أجمع على تحليله لم يخرج من الحل إلي الحرمة إلا بإجماع، وقد أفادت النصوص القطعية وإجماع الأمة تحريم عصير العنب المسكر، وبقيت بقية الأشربة على ما كانت عليه قبل ورود تحريم الخمر فلم يحرم منها سوى السكر وما دون ذلك منها فهو مباح.[203]

3/ إنما حرم قليل الخمر لأنه يدعو إلي الكثير لرقته ولطافته فأعطي حكمه، والنبيذ الغليظ لا يدعو القليل منه إلى الكثير فبقى على الإباحة.[204]

الاعتراض على هذه الأدلة: إنّ هذه الظنون لا ترقى إلي معارضة النصوص المستفيضة من الكتاب والسنة التي أثبتت تحريم المسكر بجميع أصنافه ومع ذلك ما ذكروه من نظر لا تقوم به حجة، أما قولهم قد أطبق أهل اللغة علي تخصيص لفظ الخمر بالمستخرج من ماء العنب فغير مسلم، لأن أهل اللغة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم إنما سمت العرب الخمر بذلك لوجود الإسكار والشدة المطربة ولم يقصروه على جنس أو نوع مما يوجد فيه دون غيره،[205] وهذا المعنى مؤيد بفهم الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللسان فقد اعتبروا المتخذ من التمر والرطب خمراً فأراقوا ذلك كله عند نزول القرآن بتحريم الخمر، ولو سلم تخصيصه بماء العنب لغة، فإن المعنى الشرعي قد عمه في كل مسكر والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية،[206] ولا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، فليس من شروط إثبات هذه الأحكام أن تكون الأدلة قطعية بل يحكم بتحريم المتخذ من غير العنب وإن ثبت بطريق ظني.[207]

وليس صحيحاً أن النبيذ لا يدعو قليله إلى كثيره، لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عند عدم وجود الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كلٍ منهما، وإن كان في النبيذ غلظة وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ طلباً للسكر كما احتمل المرارة في الخمر طلباً للسكر.[208]

الترجيح:–

---

[202] - السرخسي:المبسوط 4/24- 5 والكما بن الهمام: شرح فتح القدير 305/5 .
[203] - الطحاوى: شرح معاني الآثار 215/4 .
[204] - السرخسي: المبسوط 89/24.
[205]- القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف 259/2
[206]- ابن حجر: فتح البارئ 47/10- 48
[207] - المرجع السابق 48/10
[208] - المرجع السابق 43/10

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يتبين بيقين أنّ مذهب الإمام مالك رحمه الله والجمهور القائل بحرمة كل مسكر سواء كان من عصير العنب أو الذرة أو الحنطة أو الشعير أو غيرها هو الراجح.

وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوها وصراحتها وكثرتها من الكتاب والسنة وما استفاض عن أكثر الصحابة، وإجماع أهل المدينة واستمرار العمل على ذلك عند الخلق من المحدثين والفقهاء وعوام المسلمين في معظم الأمصار والأقطار، وليس عند المخالف دليل يصلح أن يعارض أدلة الجمهور، وما أوردوه من شبهات ثم الرد عليها وتفنيدها، ومع ضعف الأخبار والآثار التي اعتمدوا عليها، فليس فيها شيء صريح فيما راموا إثباته.[209]

وهذا القول يؤدي إلي إبطال فائدة تحريم الخمر أصلاً بما بفتحة من ذرائع وأبواب للحيل،وإجماع أهل المدينة في هذه المسألة قد فسر الأخبار المقيدة لتحريم كل مسكر.[210]

والله أعلم

الخاتمة:-

لقد تمّ بحمد الله وتوفيقه إنجاز هذا البحث الذي استهدف الوصول إلي القول الفصل في مسألة عمل أهل المدينة، من خلال التتبع لأقوال الأصوليين من مالكية وغيرهم، وقد توصلت إلي النتائج الآتية:

1- إنّ تحديد معنى عمل أهل المدينة مختلف فيه بين أكثر الأصوليين والمالكية، وإن كان بعض الأصوليين قد وافق المحققين من المالكية في تحديد معنى عمل أهل المدينة.

2- إنّ عمل أهل المدينة بمعنى نقلهم لأقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ وإطباقهم على العمل بذلك جيلاً بعد جيل هو المقصود للإمام مالك رحمه الله حسب الروايات والنقول المحققة لأئمة مذهبه.

3- إنّ كثير من النقول عن الإمام مالك في عمل أهل المدينة التي نقلها عنه بعض الأصوليين لم تثبت عنه، والأقوال التي ثبتت عنه والمسائل التي بناها على عمل أهل المدينة تدل على أنه أراد بعمل أهل المدينة عملهم المتصل ونقلهم المستفيض الذي هو عنده بمثابة نقل التواتر الذي يقدم على أخبار الآحاد.

4- إنّ عمل أهل المدينة على مراتب منه ما هو كالمتفق عليه عند جمهور الأصوليين أو كالمجمع على حجيته، ومنه ما هو قول الأكثر ومنه ما هو مختلف فيه حتى عند المالكية أنفسهم وهو عمل أهل المدينة الإجتهادي.

---

[209] - د. بو ساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 1233/3

[210] - فلمبان د. حسان محمد حسين: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

5– إنّ مذاهب العلماء في عمل أهل المدينة مذهبين الأول وينسب إلى أكثر الأصوليين وهو أنّ عمل أهل المدينة ليس حجة مطلقاً وإن كان أكثرهم عند التفصيل يقول بحجية عمل أهل المدينة النقلي، وإن لم يقل مباشرة أن عمل أهل المدينة حجة، والثاني يقول بحجية عمل أهل المدينة، وهؤلاء اختلفوا إلى ثلاثة أقوال: الأول أنّ عملهم النقلي حجة، والثاني أنّ عملهم حجة مطلقاً النقلي والاجتهادي، والثالث أنّ عملهم النقلي حجة والاجتهادي يعتبر حجة بمعنى أنّ من بنى عليه فروع يكون استند إلى دليل معتبر كالقياس ولا تمتنع مخالفته.

6–القول الراجح حسب ما ورد من أدلة ومناقشات وردود هو القائل بحجية عمل أهل المدينة النقلي.

7– إنّ عمل أهل المدينة بنيت عليه كثير من المسائل الفقهية وهي في أغلبها موافقة للسنة النبوية ولا يوجد عمل قديم بالمدينة مخلف للسنة.

8– إنّ مسألة عمل أهل المدينة قد اتخذها بعض الناس ذريعة للانتقاص من قدر الإمام مالك رحمه الله ومذهبه ولكن عند التحقيق فيها يتضح أنها ليست كما روج لها وقيل عنها وإنما مرجعها إلي النقل العملي المتواتر وهو أبلغ من نقل الأقوال كما قال الإمام الشاطبي.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث:

1- أحمد بن حنبل الإمام: المسند ط. المكتب الإسلامي – بيروت،بدون .

2- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه تحقيق سمير مصطفى رباب. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

3- الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: الموطأ تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء التراث العربي-مصر.

4- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري: النيسابوري صحيح مسلم. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ط. دار الكتاب العربي.

5- الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن مُحَمَّد: الإحكام في أصول الأحكام. ط. دار الكتب العلمية – بيروت- 1403هـ- 1983م.

6- ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية 1403

7- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق د. عبد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى سنة 1409هـ -1989م.

8- البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح تحقيق: مصطفى ديب البغا.ط: دار ابن كثير، اليمامة: بيروت - الطبعة: الثالثة 1407هـ - 1987م.

9- ابن برهان البغدادي أبو الفتح أحمد بن مُحَمَّد: الوصول إلى علم الأصول. ط. دار المعارف الطبعة الأولى 1984م.

10- د. بوساق مُحَمَّد المدني: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.

11- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا. ط : مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ط : 1414 – 1994 -

12- الترمذي مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت -

13- ابن تيمية أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي: الفتاوى الكبرى

14- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الفصول في الأصول. ط. دار الكتب العلمية-بيروت – الطبعة الأولى 1420هـ- 2000م

15- ابن الحاجب أبو عمر عثمان بن عمر المالكي: مختصر المنتهى مع شرحه رفع الحاجب ط دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

16- الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى 1411هـ –1990م.

17- ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. ط: دار المعرفة: بيروت -سنة 1379هـ.

18- ابن حزم الظاهري أبو مُحَمَّد علي بن أحمد الأندلسي: المحلى. تحقيق د.عبد الغفار البنداري. ط. دار الفكر -بيروت- سنة 1421هـ - 2001م.

19- د.حسان بن مُحَمَّد حسين فلمبان خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة. ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. الطبعة. الأولى 2001م.

20- أبو الحسين البصري مُحَمَّد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه. تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة. الأولى ستة 1403

21- الحطاب مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر –بيروت- الطبعة الثانية 1398هـ.

22- ابن خزيمة أبو بكر مُحَمَّد بن إسحق السلمي: صحيح ابن خزيمة تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي. ط.المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثانية 1412هـ-1992م

23- أبو خطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن: التمهيد في أصول الفقه. ط. مؤسسة الريان الطبعة الثانية 1421هـ - 2000م.

24- الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: سنن الدارقطني تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط: دار المعرفة: بيروت – سنة. 1386هـ – 1966م.

25- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود. ط. دار الحديث- حمص سوريا الطبعة الأولى 1969م.

26- ابن رشد(الجد)أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ط.دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى 1406هـ -1986م.

27- ابن رشد(الحفيد) مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار المعرفة – بيروت الطبعة- السادسة 1982م

28- ابن رشيق العلامة الحسين بن رشيق المالكي: لباب المحصول في علم الأصول.ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى 1422هـ -2001م.

29- الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى: تحفة المسئول شرح منتهى تحقيق الهادي بن الحسين الشبيبي. السؤل ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط 1422هـ-2002م-

30- الزركشي بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر: البحر المحيط تحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد تامر. ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.

31- الزيلعي أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الحنفي نصب الراية لأحاديث الهداية تحقيق مُحَمَّد يوسف البنوري طبعة دار الحديث- مصر- سنة 1357هـ

32- ابن سبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ط عالم الكتب الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

33- ابن سبكي: الإبهاج شرح المنهاج ط. دار الكتب العلمية بيروت 1404 الطبعة الأولى.

34- الشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة مع تعليقات عبد الله دراز. ط. صبيح.

35- الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس: الأم – ط: دار المعرفة: بيروت – ط: الطبعة الثانية هـ1393 – 1973م

36- الشريف التلمساني أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المالكي: مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

37- الشنقيطي سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.

38- الشيرازي أبو اسحق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه طبعة دار الكلمة مصر المنصورة سنة 1418هـ - 1997م.

39- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي: التوضيح شرح التنقيح طبعة دار الأرقم – بيروت- لبنان الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م.

40- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد:الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي. الناشر دار قتيبة دمشق ط.الأولي 1414هـ

41- ابن العربي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله: أحكام القرآن تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي ط. دار المعرفة – بيروت –لبنان.

42- الغزالي حجة الإسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبوحامد: المستصفى من علم الأصول طبعة دار الفكر.

43- القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تحقيق أحمد بكية محمود طبعة دار مكتبة الحياة – بيروت- الطبعة: الأولى1967م.

44- ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ط: دار الفكر : بيروت - الطبعة : الأولى. 1405هـ .

45- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: نفائس الأصول شرح المحصول ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى 1421هـ2000م.

46- القرطبي مُحَمَّد بن أحمد بن أبو بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، طبعة دار الشعب-القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1372هـ.

47- الكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط العاصمة – القاهرة.

48- النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الكبرى ط: دار الكتب العلمية: بيروت - ط: 1411 – 1991 - رقم الطبعة: الأولى - تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.